الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/LBR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ليبيريا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	لا توجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا توجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	لا توجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	لا توجد	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا توجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا توجد	–

معاهدات أساسية ليست ليبيريا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم

بروتوكول باليرمو[٣]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٤]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٥]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١٣٨
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- لاحظت لجنة حقوق الطفل بارتياح التصديق، في عام ٢٠٠٣، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢[٧]. وأوصت ليبيريا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٨] وعلى اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وتنفيذها[٩].

٢- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ليبيريا لتوقيعها في عام ٢٠٠٤[١٠] على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشجعتها على التصديق عليه[١١].

٣- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليبيريا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعتها في عام ٢٠٠٧، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٢]. ودعت اللجنة ليبيريا أيضاً إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠[١٣].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النظام القانوني في ليبيريا يجمع بين القانون التشريعي والقانون العرفي غير المدون وأن بعض القوانين مثل قانون السكان الأصليين (١٩٥٦) والنظم واللوائح المتعلقة بالمناطق الداخلية (٢٠٠١) هي قوانين بالية وتمييزية في حين أن القوانين الأخرى يتعارض بعضها مع بعض وهي بحاجة إلى مراجعة[١٤]. ووفقاً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، فإن القوانين المحلية، بما في ذلك دستور عام ١٩٨٦، لا تتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في بعض الجوانب[١٥].

٥- وفي عام ٢٠٠٩، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليبيريا إلى أن تدرج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور[١٦]. وأبرزت لجنة حقوق الطفل الحاجة إلى إجراء تعديلات على الدستور لإبطال الأحكام التمييزية التي تقصر الحق في الحصول على

الجنسية على الأطفال المولودين في ليبيريا[١٧]. وكان الأمين العام قد طلب إلى ليبيريا أيضاً تنقيح الأحكام القانونية التي تنظم سير الانتخابات[١٨].

٦- واقترحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام ٢٠٠٩ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عدداً من التعديلات التشريعية لحظر العنف ضد الأطفال[١٩]. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح الجهود التي بذلت مؤخراً لتعديل التشريعات التمييزية وإصدار قوانين جديدة، بما في ذلك قانون الاغتصاب لعام ٢٠٠٦ ومشروع القانون المتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية، الذي لا يزال معروضاً على البرلمان[٢٠].

٧- ولاحظ الفريق القطري أنه تم في عام ٢٠٠٩ إنشاء لجنة لإصلاح القوانين وكذلك فرقة عمل لمراجعة الدستور[٢١].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها الأساسي

٨- حتى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، لم يكن لليبيريا مؤسسة لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢٢].

٩- وأشار الأمين العام والفريق القطري إلى أنه على الرغم من التوقيع في عام ٢٠٠٥ على قانون يقضي بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فإن هذه اللجنة لم تشكل بعد[٢٣]. ووفقاً للفريق القطري، رفضت الهيئة التشريعية في شباط/فبراير ٢٠١٠، القائمة المختصرة للمرشحين، وأُنشئت بعد ذلك لجنة مستقلة جديدة تتكون من خبراء لفحص ملفات المرشحين المحتملين[٢٤]. وفي عام ٢٠١٠، أبلغ الأمين العام أن لجنة الحقيقة والمصالحة كانت قد أوصت بتوسيع نطاق صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومنحها صلاحية الملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم[٢٥]. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والفريق القطري السلطة التنفيذية بأن تعين من باب الأولوية مفوضين في اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وأن تضمن تفعيلها بالكامل وتكفل استقلالها الفعلي[٢٦].

١٠- وذكر الفريق القطري أن لدى وزارة العدل وحدة معنية بحقوق الإنسان على الرغم من انعدام الوضوح فيما يتعلق بمركزها في الوزارة وبالإجراءات التي تتبعها في تلقي الشكاوى[٢٧]. كما أبلغ الفريق القطري أنه تم في شباط/فبراير ٢٠٠٩ إنشاء وحدة خاصة داخل وزارة العدل للنظر بصورة حصرية في الملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الجنس والجرائم القائمة على أساس نوع الجنس. وقد أنشأت هذه الوحدة خطاً مباشراً يعمل طوال اليوم لمساعدة ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس[٢٨].

دال – تدابير السياسة العامة

١١- في عام ٢٠١٠، أفاد الأمين العام عن أن اللجنة التوجيهية المعنية بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي يترأسها وزير العدل، قد أنشأت لجاناً فرعية لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وجمع البيانات المتعلقة بها[٢٩]. ووفقاً للفريق القطري، يُتوقع أن تؤدي اللجنة دوراً أساسياً في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وإلى الاستعراض الدوري الشامل[٣٠].

١٢- وذكر الفريق القطري أن الحكومة اعتمدت استراتيجية للحد من الفقر بغية تحقيق نمو وتنمية سريعين وشاملين ومستدامين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[٣١]. وصيغت أيضاً سياسات وطنية في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحة الوطنية بهدف توسيع نطاق الوصول إلى رعاية صحية أساسية تدعمها خدمات إحالة وموارد كافية[٣٢].

١٣- ووفقاً للفريق القطري، اعتمدت وزارة العدل والجهاز القضائي والشرطة الوطنية الليبيرية ومكتب التأديب وإعادة التأهيل خططاً استراتيجية في عام ٢٠٠٩[٣٣]. وفي عام ٢٠١٠، أبلغ الأمين العام أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للجهاز القضائي لا يزال بطيئاً بسبب استمرار المشاكل الداخلية فيما بين المسؤولين في الجهاز القضائي[٣٤].

١٤- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت ليبيريا خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز على النظام المدرسي الوطني. والتزمت وزارة التعليم بإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية في المرحلتين الابتدائية والثانوية، كجزء من برنامج أوسع نطاقاً لإعادة بناء نظام التعليم في ليبيريا في فترة ما بعد التراع وتحسينه[٣٥].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن ارتياحها للجهود التي بذلتها ليبيريا لوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والسياسة الوطنية لتعليم الفتيات (٢٠٠٦)، والبرنامج الوطني للمرأة الريفية (٢٠٠٨)، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠). ولاحظت، مع ذلك، أن تنفيذ بعض هذه الخطط والسياسات لا يزال في مراحله الأولية[٣٦]. وأبلغ الفريق القطري أن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠٠٩ سياسة وطنية لتعميم المنظور الجنساني في جميع العمليات الإنمائية الوطنية[٣٧].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٨]	*آخر تقرير تم تقديمه والنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	استعرضت حالة البلد دون وجود تقرير	آب/أغسطس ٢٠٠١	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٧٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير في تموز/يوليه ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن في ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٤	–	ورد التقرير الموحد الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع في عام ٢٠٠٩

١٦– وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح أنه تم إعداد التقرير الأولي المُقدَّم بموجب الاتفاقية بالاستناد إلى عملية تشاركية[٣٩]. وأعربت اللجنة عن استعدادها لمواصلة حوارها مع ليبيريا، بما في ذلك من خلال زيارة قطرية يقوم بها أعضاء اللجنة ترمي إلى تقديم مزيد من التوجيه بشأن تنفيذ التوصيات والالتزامات بموجب الاتفاقية[٤٠].

٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا، المشار إليه فيما بعد بالخبيرة المستقلة المعنية بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ليبيريا، أجرت زيارة سنوية إلى ليبيريا في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨: انظر التقارير E/CN.4/2005/119 وE/CN.4/2006/114 وA/HRC/4/6 وA/HRC/7/67 وA/HRC/9/15

زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	
زيارات طُلب إجراؤها و لم يوافق عليها	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٣)؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٣)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (تذكيرات سنوية منذ عام ٢٠٠٦)؛ والخبير المستقل المعني بالديون الخارجية (٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨)؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٢٠١٠)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، تم إرسال ٤ رسائل. و لم ترد الحكومة على أي منها
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد ليبيريا على أي استبيان من الاستبيانات الـ ٢١ التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، ضمن الآجال المحددة[٤١]

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٧- بعد أن قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني في ليبيريا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تقريرها النهائي إلى المجلس، طلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال مكتبها الموجود في ليبيريا، أن تواصل أنشطتها وبرامجها للمساعدة التقنية بالتشاور مع سلطات ليبيريا[٤٢]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت المفوضية تقريراً إلى المجلس عن الأنشطة التي اضطلعت بها في البلد[٤٣].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- لاحظ الفريق القطري أن دستور ليبيريا يكفل لجميع الأشخاص دون تمييز التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. غير أن الدستور لا يتضمن أي تعريف للتمييز[٤٤].

١٩- كما أشار الفريق القطري إلى استمرار التفاوت بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك فيما يتعلق بمحو الأمية والمشاركة السياسية، ولاحظ أن المرأة لا تشكل إلا نسبة ١٤ في المائة من الأعضاء في مجلس الوزراء و٥ في المائة من الأعضاء في الهيئة التشريعية وأقل من ١ في المائة من الأعضاء في الجهاز القضائي. وأشار إلى أن الزواج المبكر هو ممارسة شائعة وإلى أن نصف الفتيات الليبيريات تقريباً يتزوجن في سن الثامنة عشرة، وأحياناً بشكل قسري[٤٥]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية المؤذية والمواقف القائمة على سلطة الأب والقوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل ومسؤوليتهما وهويتهما[٤٦]. وحثت ليبيريا على وضع تدابير تشريعية وتعليمية لتعديل مثل هذه الممارسات والقوالب النمطية أو القضاء عليها[٤٧].

وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بصورة خاصة إزاء وضع المرأة في المناطق الريفية، التي تتأثر بصورة غير متناسبة بسبب انعدام الخدمات الصحية الكافية والتعليم والفرص الاقتصادية والإعانات الاجتماعية وسبل الوصول إلى العدالة[٤٨].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية ببناء القدرات في ليبيريا أن المجتمع الليبيري يعاني من انقسامات كبيرة ناتجة عن تصورات تشكك في مشروعية بعض الهويات والمعتقدات الدينية باعتبارها غير ليبيرية الأصل. والتصور السائد هو أن ليبيريا دولة مسيحية، ولا يزال هناك رفض للاعتراف بهوية "الماندينغو" باعتبارها غير ليبيرية. وازداد التمييز القائم على أساس إثني تعقيداً بسبب الاستقطاب الإثني خلال الحرب. وتؤدي النزاعات بسبب الأرض والملكية إلى وقوع صدامات بين مختلف المجموعات الإثنية[٤٩]. وما يجدر ملاحظته في هذا الصدد إنشاء لجنة وطنية معنية بالأراضي، في آذار/مارس ٢٠١٠ للنظر في هذه النزاعات[٥٠].

٢١- وفيما يتعلق بتوزيع الموارد والخدمات، لاحظت الخبيرة المستقلة أيضاً وجود فجوة هائلة بين الطبقة العليا (الليبيريون الأمريكيون) وبقية المجتمع الليبيري[٥١]. ولاحظت الخبيرة المستقلة أن بعض الجوانب من قوانين الحكومات المحلية في ليبيريا، بما في ذلك استخدام بعض النعوت المهينة للإشارة إلى بعض الشعوب، هي قوانين مقوِّضة لحقوق الإنسان ولمبادئ عدم التمييز. وأشير بصفة خاصة إلى المادة ٢ من النظم واللوائح المنقحة المتعلقة بالمناطق الداخلية، التي تنص على أن الأحكام تنطبق على "المناطق التي يقطنها كلياً سكان أصليون غير متحضرين"[٥٢].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعاقة بين الأطفال نتيجة الحرب الأهلية، واستمرار التمييز بفعل الواقع ضد الأطفال ذوي الإعاقة[٥٣]. وأشار الفريق القطري إلى أن الحكومة أنشأت، في عام ٢٠٠٥، لجنة وطنية معنية بحالات الإعاقة ولاحظ مع ذلك أن هذه اللجنة لم تكن نشطة للغاية[٥٤].

٢٣- وساور لجنة حقوق الطفل القلق أيضاً لأن منح الجنسية للأطفال المولودين في ليبيريا مقيّد بشروط تقوم على أساس اللون أو الأصل العرقي. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة ليبيريا بأن تعدّل المادة ٢٧ من دستورها وكذلك قوانينها المتعلقة بالجنسية[٥٥].

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه

٢٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق بالغ لقيام رئيس ليبيريا في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بإقرار مشروع قانون ينص على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة إلى عدد من الجرائم. وأشارت اللجنة إلى أن ليبيريا طرفٌ في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها بذلك التزمت بضمان "عدم إعدام أي شخص يخضع لولايتها" و"باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل إقليمها". ولذلك

خلصت اللجنة إلى أن هذا القانون يشكل انتهاكاً صارخاً من جانب ليبيريا لالتزاماتها القانونية بموجب البروتوكول الاختياري. وحثت ليبيريا على مراجعة القانون بهدف تعديله في أسرع وقت ممكن وشجعتها، في الوقت نفسه، على الحفاظ على الزخم الموجود منذ عام ١٩٧٩[٥٦]. وأشار تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ أيضاً إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة في ليبيريا رغم الضغوط الدولية القائمة على أساس أن ذلك يُشكل انتهاكاً لالتزامات ليبيريا بموجب البروتوكول الاختياري[٥٧].

٢٥- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن حوادث العدالة الأهلية أدت إلى مقتل ١٠ أشخاص على الأقل في عام ٢٠٠٨، وذُكِر بأن هجمات الغوغاء جرت في مراكز الشرطة والمحاكم لمهاجمة المشتبه فيهم. وقد وُثقت في عام ٢٠٠٧ حالات متعددة "لعدالة الغوغاء"، بما في ذلك ضد أحد الأحداث الذي اشتُبِه في أنه لص وضد "السحرة"[٥٨]. وفي عام ٢٠٠٩، ذكر الأمين العام أن حالات الاغتصاب والسلب المسلح لا تزال منتشرة وأن العنف المجتمعي والغوغائي مستمران أيضاً، وكثيراً ما يعزى ذلك إلى التوترات بين الفئات العرقية والمجتمعات المحلية بسبب المنازعات على الأراضي[٥٩].

٢٦- ولاحظ الفريق القطري استمرار ممارسات القتل الطقوسي، وأن ذلك يتم، وفقاً للتقارير، لتحقيق مكسب سياسي أو مالي أو لكسب قوة بدنية أو لتقديم قرابين. وأن أفراد الشرطة، لا يتمكنون،في أحيان كثيرة، من إجراء تحقيق نهائي لتحديد هوية المشتبه فيهم وملاحقتهم قضائياً، وذلك بسبب عدم توفر القدرات الكافية في مجال الطب الشرعي[٦٠].

٢٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق بالغ كثافة ومدى انتشار حالات العنف الممارس ضد المرأة وبخاصة العنف الجنسي وذلك أثناء الصراع وبعده على السواء[٦١]. وحثت ليبيريا على إيلاء الأولوية لاعتماد إطار قانوني لمعالجة موضوع العنف ضد المرأة وتنفيذ برامج تثقيفية وتوعوية[٦٢]. ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بالمساعدة التقنية أن الاغتصاب والعنف الجنسي لا يزالان يشكلان أكثر الجرائم الخطيرة المرتكبة في ليبيريا[٦٣]. ولاحظ الفريق القطري أن ضحايا العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب هم في معظمهم فتيات دون ١٥ عاماً. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ عدد حالات الاغتصاب التي شملتها إجراءات قضائية كاملة أقل من ١٠ في المائة من مجموع الحالات المبلغ عنها[٦٤]. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، لاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع خلال الزيارة التي أجرتها إلى ليبيريا، أن الاعتداء الجنسي كان وحشياً ومنتشراً أثناء الحرب الأهلية، وأنه استُخدِم لترهيب السكان المدنيين وتشريدهم والسيطرة عليهم. وترك ذلك أثر وخيم على المجتمع، ويتمثل التحدي اليوم في الانتقال إلى مجتمع جديد ينعم فيه النساء والأطفال بالسلام والأمن في المدرسة والبيت والسوق[٦٥].

٢٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق القطري أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى هي ممارسة شائعة وحثت ليبيريا على أن تضع، دون تأخير، تشريعات تحظر هذه الممارسة[٦٦]. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المجتمع الدولي بأن يعمل، بالتعاون مع المجتمع المدني، على بث الوعي في هذا المجال[٦٧].

٢٩- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ليبيريا التعجيل بجهودها لتنفيذ قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالبشر، تنفيذاً فعالاً[٦٨]. وأوصت لجنة حقوق الطفل ليبيريا بالمشاركة في تعاون ثنائي وإقليمي من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتِّجار بهم[٦٩]. وأشار الفريق القطري إلى أن ليبيريا أنشأت فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار تشرف عليها وزارة العمل، ولاحظ مع ذلك أن فرقة العمل لا تزال تواجه تحديات خطيرة وفقاً لما ورد في تقرير صدر بتكليف من اليونيسيف[٧٠].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ إزاء آثار المنازعات المسلحة على الأطفال الضحايا بمن فيهم المحاربون وإزاء حالات الوفاة المفجعة والصدمات النفسية الشديدة. وحثت ليبيريا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف، لتلبية احتياجات الأطفال الضحايا[٧١]. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالات إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وإهمال الأطفال وأوصت بالتحقيق على النحو المناسب في حالات الاعتداء والمعاقبة عليها، وبتوفير خدمات التعافي النفساني وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا[٧٢]. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحكومة بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني للتوعية بشأن قضايا مثل تنمية الطفل والتأديب غير العقابي والحاجة إلى المزيد من دعم الأسرة. كما قدمت توصيات مفصلة تتعلق بحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط[٧٣].

٣١- وفي تقرير قُدِّم إلى المجلس عام ٢٠٠٩، وصفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأوضاع داخل دور الأيتام بأنها حرجة، وذكرت أن معظم الأطفال المقيمين فيها ليسوا أيتاماً وإنما أُودعوا هذه المؤسسات بعد أن وُعِد آباؤهم بأنهم سيتلقون فيها تعليماً وفرصاً أفضل. وأصبحت هذه المؤسسات مشاريع تجارية أو مصادر ربح لمديريها الذين يجمعون الأموال من جهات مانحة غير مشتبه فيها وأسر ريفية غير مدركة لما يجري من ورائها، في حين أن هذه المؤسسات لم تمتثل للمعايير الدنيا التي أصدرتها الحكومة. وأوصت المفوضية بتحديد دور الأيتام غير المعتمَدة التي تمارس أعمالها حالياً وبإعادة تقييمها وإغلاق الدور التي لا ترقى للمعايير. وينبغي أن يُلم شمل الأطفال مع أسرهم أو أقاربهم أو يُجرى نقلهم إلى مؤسسات ملائمة[٧٤]. وأوصى الفريق القطري بالتعجيل باعتماد ووضع إطار قانوني محلي لحماية الطفل يتضمن مشروع قانون للأطفال وقانوناً للتبني[٧٥].

٣٢- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى ادعاءات تتعلق بأسر الأطفال والعمل القسري للأطفال في الجزء الجنوبي الشرقي من البلاد، وهي ممارسات مرتبطة بحالة النزاع المسلح[٧٦].

٣- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٣- في عام ٢٠٠٩، أشار الأمين العام إلى التحديات الخطيرة التي يطرحها ضعف المؤسسات المعنية بسيادة القانون، بما في ذلك في القطاعات القانونية والقضائية والإصلاحية. وعلى الرغم من اعتماد خطط استراتيجية في بعض المجالات، فإن المشاكل الداخلية الخطيرة أدت إلى وقف المبادرات المتعلقة بتطوير الجهاز القضائي[٧٧]. وأبلغت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني في ليبيريا أن أوجه الضعف والقصور الوظيفي في الجهاز القضائي تُؤدي إلى تكرار تأجيل النظر في القضايا وأن المحاكمات تُجرى على نحو يخل بمعايير المحاكمة العادلة، على الرغم من أن وزارة العدل أنشأت في عام ٢٠٠٥ لجنة لإدارة تدفق الدعاوى[٧٨]. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها المقدم إلى المجلس، إلى العديد من التحديات بما في ذلك عدم كفاية الأموال وانعدام الهياكل والمعدات الأساسية والمراجع القانونية وضعف الإدارة وضعف التصدي لحجم القضايا، وتفشي الفساد والحاجة إلى إصلاح القوانين[٧٩]. وأوصت المفوضية الحكومة بأن تتيح، بالتعاون مع المجتمع الدولي، موارد كافية للمؤسسات الرئيسية في نظام العدالة الجنائية وأن توفر تدريباً واسع النطاق للقضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع والمحققين لضمان إجراء المقاضاة على نحو مأمون وبشكل يراعي الأصول القانونية الواجبة[٨٠]. وفي عام ٢٠١٠، أكد الأمين العام ضرورة مواصلة وزارة العدل والجهاز القضائي تعزيز نظام القضاء الجنائي[٨١].

٣٤- وفي عام ٢٠٠٨، أفادت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا أن نسبة ٩٥ في المائة من المحتجزين في سجن مونروفيا المركزي هم محتجزون على ذمة المحاكمة، وما زال بعضهم محتجزاً دون محاكمة لمدة تزيد عن عامين[٨٢]. وفي عام ٢٠١٠، لاحظ الأمين العام وجود اتجاه مثير للقلق من الإبلاغ عن ارتكاب أفراد الشرطة وموظفي السجون اعتداءات على السجناء والمحتجزين[٨٣]. وعدم وجود مرافق احتجاز في بعض أنحاء البلد يدفع ببعض القضاة إلى إنشاء مرافق احتجاز وإدارتها بصورة غير قانونية[٨٤]. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تحدد وزارة العدل جميع مراكز الاحتجاز غير المرخصة وتقوم بإغلاقها وأن يشيد سجن مركزي واحد على الأقل في المقاطعات الخالية من مرافق الاحتجاز[٨٥].

٣٥- وأشار الفريق القطري إلى وجود أحكام تتعلق بقضاة الصلح، ولاحظ، مع ذلك، أن رئيس الدولة لم يُكلّف أياً منهم، على النحو المنصوص عليه في القانون[٨٦]. وأبلغ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن استمرار بعض قضاة الصلح، رغم ذلك، في الاستماع إلى الدعاوى، بما في ذلك الدعاوى الجنائية[٨٧]. وأوصت المفوضية السامية لحقوق

الإنسان الحكومة وجهاز القضاء بالقيام، على وجه الاستعجال، بتوضيح مركز قضاة الصلح للجمهور، إذ إن استمرار عمل هؤلاء القضاة بصورة غير قانونية يشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالمحاكمة العادلة[٨٨].

٣٦- ولاحظ الفريق القطري أن انعدام ثقة الجمهور بنظام العدالة الجنائية لم يغذ فحسب حوادث عنف الغوغاء بل أحياناً بأصحاب الشكاوى إلى التماس العدالة من خلال النظام القضائي العرفي الذي يعتمد في جملة أمور على إجراء امتحان البراءة[٨٩]. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن حالة محاكمة بالتعذيب (امتحان البراءة) شملت ٣٧ شخصاً اشتُبه في ممارستهم الشعوذة وأدت إلى إصابات عديدة وحالة وفاة. ولم يُحضر أي شخص ارتكب هذه الجرائم إلى القضاء[٩٠]. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعديل المادة ٧٣ من النظم واللوائح المنقحة المتعلقة بالأراضي الداخلية، والتي تجيز هذه المحاكمات في ظل ظروف استثنائية، وإبطالها، وبتعديل قانون العقوبات لتضمينه أحكاماً تُجرّم تنظيم هذه المحاكمات[٩١].

٣٧- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل ليبيريا بمواصلة جهودها في سبيل إصلاح نظام قضاء الأحداث[٩٢]. ولاحظ الفريق القطري أن الإطار القانوني الأساسي للمجرمين الأحداث مدرج الآن في الفصل ١١ من قانون النظام القضائي الذي أنشئت بموجبه محكمة الأحداث في مونروفيا[٩٣]. وبسبب انعدام وجود نظام عامل بالكامل لقضاء الأحداث، فإن تنفيذ القوانين والإجراءات المتعلقة بالمجرمين الأطفال والأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية وحماية، ضعيف للغاية ولا توجد مرافق تأديبية أو إصلاحية[٩٤]. وأوصى الفريق القطري والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ليبيريا بتيسير حُسن سير نظام قضاء الأحداث بتوفير تدريب واسع النطاق للقضاة والعاملين في مجال إنفاذ القوانين على قضاء الأحداث وبناء مؤسسات لإعادة التأهيل وتقويم سلوك المجرمين الأحداث[٩٥].

٣٨- ولاحظ الأمين العام والفريق القطري أن لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا المنشأة في عام ٢٠٠٦ قد أنهت ولايتها وأصدرت تقريرها النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٩٦]. وأوصى التقرير بإنشاء محكمة جنائية استثنائية لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما تضمّن التقرير قائمة تضم عدداً من الأفراد، بمن فيهم أعضاء في الحكومة، يوصى بتطبيق الجزاءات العامة عليهم[٩٧].

٣٩- ووفقاً للفريق القطري، كان رد فعل الجمهور على هذا التقرير متبايناً، في حين أن معظم التوصيات المنبثقة عن المناقشة يصب في اتجاه مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات[٩٨]. وأوصى كل من الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن يُعطى شعب ليبيريا فرصة كاملة للنظر في توصيات اللجنة لكي يحدد بنفسه أفضل السبل لتنفيذها[٩٩]. وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء التهديدات التي صدرت مؤخراً ضد بعض أعضاء اللجنة، ودعا الحكومة إلى اتخاذ تدابير مناسبة ضد كل من يثبت ضلوعه في أعمال تحريضية يمكن أن تقوض عملية

السلام[١٠٠]. وأوصى الفريق القطري والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ليبيريا بإنشاء آلية فعالة لضمان سلامة ما في حوزة لجنة الحقيقة والمصالحة من معلومات وسجلات ووثائق، لا سيما تلك المصنفة سرية[١٠١].

٤٠- وشددت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني في عام ٢٠٠٨ على أن اللجنة ليست إلا عنصراً واحداً من عناصر العدالة الانتقالية، وأنه يتعين على الحكومة أيضاً أن تنشئ آليات فعالة للجبر[١٠٢].

٤- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤١- في عام ٢٠٠٧، أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني في ليبيريا عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة الذي يُقدَّر بـ ٨٠ في المائة وإزاء استمرار مشكلة عدم دفع المرتبات في القطاع الخاص. كما أعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء مسألة حماية حقوق الإنسان فيما تبقى من مزارع المطاط الكبرى[١٠٣].

٤٢- ولوحظ في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، أن حصة النساء من الأعمال المدفوعة الأجر في قطاعات غير القطاع الزراعي هي حصة منخفضة للغاية، وهو ما يشير إلى الحاجة إلى إعطاء المرأة حقوقاً كاملة فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل على قدم المساواة مع الرجل وبحرية اختيار المهنة والأجر المتساوي، على النحو الذي تنص عليه اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ ورقم ١١١[١٠٤].

٤٣- وذكر الفريق القطري أن الحكومة بصدد وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون شامل عن العمل اللائق للعاملين في القطاع الخاص. وسيتبع ذلك صياغة تشريع منفصل يغطي العاملين في القطاع العام[١٠٥]. ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عدم وجود تشريع أو سياسة وطنية لتنفيذ اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١) وطلبت إلى الحكومة أن تكفل تضمين مشروع القانون المتعلق بالعمل اللائق أحكاماً تعرّف التمييز وتحظره صراحةً[١٠٦].

٤٤- وذكر الأمين العام أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، استمرت، بالاشتراك مع البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، في بذل الجهود لإيجاد فرص عمل قصيرة الأجل في المناطق ذات الخطورة الأمنية العالية، في محاولة منها للتخفيف من حدة ارتفاع معدل البطالة الذي يؤثر بشدة على توفير فرص لكسب الرزق للمقاتلين السابقين وغيرهم من الشباب المعرضين لمخاطر شديدة [١٠٧].

٤٥- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بارتياح إلغاء المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٨٠ الذي يحظر الإضرابات، وأعربت عن أملها في أن يؤدي إصلاح قانون العمل إلى جعل المواد المدرجة في قانون ممارسات العمل التي تحظر انضمام العاملين في الزراعة إلى

منظمات العاملين في الصناعة وتمنع العاملين في مؤسسات الدولة والخدمة العامة من إنشاء نقابات عمالية، متّفقةً مع أحكام الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية[١٠٨].

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٦- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن معظم الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية الأساسية موجودة في مونروفيا وغيرها من المراكز الحضرية، الأمر الذي يعزز التفاوت في مستويات المعيشة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ويتطلب الأمر بناء القدرات للسلطات المحلية وتمكين المجتمعات المحلية والتعاونيات من أجل الوصول إلى معظم السكان الفقراء[١٠٩].

٤٧- وأبلغت الخبيرة المستقلة المعنية بالمساعدة التقنية أن نسبة تتجاوز ٤٠ في المائة من السكان تعاني من انعدام الأمن الغذائي[١١٠].

٤٨- وأكد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن النتائج الاجتماعية المترتبة على الحرب التي زاد من تفاقمها التدمير الهائل للهياكل الأساسية، يجسّدها ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع[١١١]. ويُلاحظ أن أقل من نصف حالات الولادة تمت على أيدي موظفين صحيين ماهرين في عام ٢٠٠٧ وأن عدد الوفيات في صفوف الأطفال دون سن الخامسة بلغ ١٣٣ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ وليد حي[١١٢]. وقد خلف العنف وكذلك إدمان المخدرات صدمات نفسية شديدة لدى العديد من الشباب[١١٣]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المعدل المخيف لوفيات الأمهات وكثرة حالات الحمل في أوساط المراهقات، وانعدام وصول المرأة إلى الخدمات الصحية[١١٤]. وشجعت اللجنة ليبيريا على مواصلة التعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي بغرض تعزيز قدرتها على توفير الرعاية والخدمات الصحية الأساسية وزيادة فرص حصول النساء والفتيات على هذه الخدمات على أساس المساواة[١١٥].

٤٩- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن مستوى الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منخفض في صفوف مجموع السكان، وإلى أن انعدام فرص الوصول إلى الرعاية الصحية يحول دون تقديم العلاج والرعاية إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[١١٦].

٥٠- وأشار الفريق القطري إلى نتائج استفتاء أجري في عام ٢٠٠٦ تُبين أن ثلاثة أرباع سكان ليبيريا لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة[١١٧].

٦- الحق في التعليم

٥١- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن معدل الأمية العام في ليبيريا يقدر بأكثر من ٥٠ في المائة وإلى أن التفاوت بين الجنسين

وكذلك الاختلافات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في الوصول إلى التعليم تشكل مشكلة خطيرة[١١٨]. ويقدر تقرير الرصد العالمي لليونسكو لعام ٢٠٠٥ بأن أقل من ثلث الأطفال في سن الدراسة، مسجلون بالمدارس[١١٩]. وأشار الفريق القطري إلى أن انخفاض صافي معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية يعزى في الغالب إلى الرسوم غير الرسمية والتكاليف المتعلقة بالزي المدرسي واللوازم المدرسية مثل الكتب. وفضلاً عن ذلك، لا يزال هناك نقص في المدارس ولا سيما في المجتمعات الريفية، لاستيعاب جميع الأطفال في سن الدراسة[١٢٠]. وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه يجري في الوقت الراهن تنفيذ خطط لإعادة تأهيل ثلاث مؤسسات لتدريب المعلمين موجودة في المناطق الريفية[١٢١].

٥٢- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل ليبيريا بضمان التعليم المجاني بدون أي تكاليف مستترة، ووضع برامج تعليمية وبرامج للتدريب المهني معجلة لصالح الشباب الذين لم يحصلوا على فرص التعليم[١٢٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وصول الفتيات والنساء على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم والتصدي لمشكلة الاعتداء والتحرش الجنسي في المدارس[١٢٣].

٧- اللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٣- لاحظ الفريق القُطري أن ليبيريا تستضيف حالياً نحو ٧ ٠٠٠ لاجئ وأكثر من ٥٠٠ ملتمس لجوء، تشملهم عملية تحديد مركز اللاجئين. وتقدم كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بإعادة اللاجئين الليبيريين إلى وطنهم وإعادة توطينهم الدعم من خلال بناء مآوى دائمة. ويتم بوجه عام احترام حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء، على الرغم من التقارير التي تفيد بأن اللاجئين يشتركون في أنشطة اقتصادية ويواجهون التخويف من جانب ضباط الهجرة أو ضباط الجمارك[١٢٤]. وأوصى الفريق القُطري الحكومة والسلطات المحلية بمراعاة أوضاع اللاجئين وملتمسي اللجوء عند صياغة وتنفيذ مشاريع في إطار استراتيجية الحد من الفقر[١٢٥]. وبالتعجيل بإصدار وثائق إقامة قانونية طويلة الأجل بما في ذلك تجنيس اللاجئين من سيراليون سابقاً ممن اختاروا الاندماج في البلاد[١٢٦].

٨- الحق في التنمية

٥٤- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن ليبيريا لا تزال تواجه تحديات كبيرة تتعلق بإعادة البناء والتنمية وأن تركة الحكم الاستبدادي والنزاع وتفكك المجتمع، إضافة إلى انتشار الفقر وانعدام الأمن الغذائي والأمية والبطالة تقيد جهود ليبيريا في تعزيز الانتعاش[١٢٧]. وبغية نجاح استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ينبغي إيلاء العناية الواجبة للتحديات الإنسانية المستمرة ولكون معظم الليبيريين لا يتمتعون بحقهم في الرعاية الصحية والمياه المأمونة والإصحاح والمأوى والتعليم[١٢٨]. وتشير دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن النزاع الذي دام ١٤ عاماً

أدى إلى تدهور البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، إلى جانب تهديم الهياكل الأساسية الحيوية التي صنعها الإنسان في قطاعات الطاقة والماء والإصحاح وإدارة النفايات والسكن[١٢٩].

ثالثاً – الانجازات وأفضل الممارسات

٥٥- لاحظ الفريق القطري أن وزارة العمل قامت، بدعم من اليونسكو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وكجزء من جهود الحكومة لترسيخ السلم والمواطنة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للصفوف من الأول إلى ١٢، بوضع أدلة تعليمية عن هذا الموضوع وتدريب ٥٥ من المربين الليبيريين[١٣٠].

٥٦- وأبلغت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني في ليبيريا عن إنشاء معهد للتدريب القضائي[١٣١]. وأشار الفريق القطري إلى أن المعهد وضع الصيغة النهائية لخطة استراتيجية لثلاث سنوات، تتضمن أهدافها تقديم تدريب منتظم لموظفي القضاء وتعزيز برنامج للزمالات. كما شرع المعهد في تنفيذ برنامجه التدريبي الأول للقضاة المهنيين، في آذار/مارس ٢٠١٠[١٣٢].

٥٧- وأفاد الفريق القطري أن وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بادرت في آذار/مارس ٢٠١٠ إلى وضع لوائح جديدة للاستخدام المناسب للرعاية البديلة للأطفال وشروطها. وتحدد هذه اللوائح مواعيد زمنية واضحة لاعتماد مؤسسات الرعاية البديلة والتحقق من امتثالها الشروط المطلوبة من جانب فريق مستقل للاعتماد[١٣٣].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٥٨- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩ من ليبيريا أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٣ (الوضع القانوني للاتفاقية) و٢١ (التشريع الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى)[١٣٤].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٩- بعد أن أنجزت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني في ليبيريا ولايتها، طلب المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال مكتبها في ليبيريا، مواصلة أنشطتها وبرامجها للتعاون التقني بالتشاور مع السلطات الوطنية[١٣٥].

٦٠- وأبلغ الفريق القطري عن مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقديم الدعم بغية إعادة هيكلة المؤسسات المعنية بسيادة القانون وبناء قدراتها[١٣٦].

٦١- وذكر الفريق القطري أن اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والمنظمات غير الحكومية الدولية ولا سيما منظمة إنقاذ الطفولة تواصل تقديم الدعم إلى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية لبناء أطر تنظيمية ومؤسسية ترمي إلى تعزيز حماية الطفل. وتقوم اليونيسيف بتمويل مشروع يرمي إلى إخراج نحو ٢ ٠٠٠ طفل لديهم والدان أو أقارب مستعدون لرعايتهم من مؤسسات الرعاية[١٣٧].

٦٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليبيريا بمواصلة الاستفادة من المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية وبزيادة تعزيز تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[١٣٨].

٦٣- وتضطلع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بأنشطة بيئية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٠٩(٢٠٠٣) "لمساعدة الحكومة الانتقالية على إعادة الإدارة السليمة للموارد الطبيعية"[١٣٩].

Notes

1 Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

2 The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, para. 3.

[8] Ibid., para. 70.

[9] Ibid., para. 39.

[10] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 4.

[11] Ibid., para. 48.

[12] Ibid., para. 46.

[13] Ibid., para. 35.

[14] UNCT submission to the UPR on Liberia, paras. 1–4.

[15] UNDAF Liberia 2008–2012, (May 2007), p. 18, available at http://www.undg.org/docs/9360/UNDAF-Liberia-2008-2012.pdf .

[16] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 13.

[17] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 26; also CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, paras. 32–33.

[18] S/2009/411, para. 63; also S/2010/88, para. 74.

[19] A/HRC/12/42, para. 45(l).

[20] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 8.

[21] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 12; S/2009/411, para. 46.

[22] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[23] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 8, footnote 11; S/2009/11, para. 39.

[24] Ibid., para. 8.

[25] S/2010/88, para. 2.

[26] A/HRC/12/42, para. 45 (a); UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 48.

[27] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 10.

[28] Ibid., para. 39.

[29] S/2010/88, para. 35.

[30] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 14.

[31] Ibid., para. 15.

[32] Ibid., para. 21.

[33] Ibid., paras. 16–18.

[34] S/2010/88, para. 31.

[35] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4; see also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, and the letter from the Ministry of Education of Liberia dated 18 August 2006 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005–2009.htm

[36] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 8.

[37] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 20.

[38] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[39] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 5.

[40] Ibid., para. 50.

[41] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices, 2006; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Special Rapporteur on violence against women, (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (k) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (l) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16

and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2008; (o) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; s) Report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (r) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009; (u) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; v) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/14/25), questionnaire on the right to education of migrants, refugees and asylum seekers; w) report of the Independent Expert on the question of human rights and extreme poverty (A/HRC/14/31), questionnaire on social pensions for older persons.

[42] A/HRC/RES/6/31; also A/HRC/RES/9/16, para. 4.
[43] A/HRC/12/42.
[44] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 26.
[45] Ibid., para. 27.
[46] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 18.
[47] Ibid., para. 19.
[48] Ibid., paras. 38 and 15.
[49] A/HRC/7/67, para. 7.
[50] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 13.
[51] A/HRC/7/67, para. 62.
[52] E/CN.4/2006/114.
[53] CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, para. 44.
[54] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 9.
[55] CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, paras. 32–33.
[56] Press release of 22 August 2008; UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 25.
[57] S/2009/411, para. 40.
[58] A/64/187, para. 46.
[59] S/2009/411, para. 12; see also A/HRC/9/15.
[60] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 31.
[61] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 22.
[62] Ibid., para. 23.
[63] A/HRC/9/15.
[64] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 29 and footnote 26.
[65] UNMIL Press Brief, 3 June 2010.
[66] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 21; CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, para. 53; UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 28.
[67] A/HRC/12/42, para. 45 (m).
[68] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 27.
[69] CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, para. 63.
[70] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 7 and footnote 10.
[71] CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, para. 58.
[72] Ibid., paras. 42–43.

[73] A/HRC/12/42, paras. 45 (i), (l).
[74] Ibid., para. 45 (k).
[75] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 54.
[76] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observations concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010LBR029, 2nd to 5th paras.
[77] S/2009/411. paras. 36, 37, 39; A/HRC/9/15; UNDAF Liberia 2008-2012 (May 2007), p. 8, available at http://www.undg.org/docs/9360/UNDAF-Liberia-2008-2012.pdf.
[78] A/HRC/9/15, para. 17; E/CN.4/2006/114, para. 15.
[79] A/HRC/12/42, para. 11.
[80] Ibid., para. 45(c).
[81] S/2010/88, para. 68.
[82] A/HRC/9/15, para. 20.
[83] S/2010/88, para. 36.
[84] A/HRC/12/42, para. 13.
[85] Ibid., para. 45(h).
[86] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 11.
[87] A/HRC/8/4/Add.1, para. 200.
[88] A/HRC/12/42, para. 45(f).
[89] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 22.
[90] A/HRC/8/4/Add.1, para. 199.
[91] A/HRC/12/42, para. 45(n).
[92] CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, paras. 67–68.
[93] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 6.
[94] Ibid., para. 34.
[95] Ibid., para. 53; A/HRC/12/42, para. 45(g).
[96] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 24; S/2009/411, paras. 2 and 3.
[97] Ibid.; Ibid.
[98] Ibid.
[99] S/2009/411, para. 73; A/HRC/12/42, para. 45(e).
[100] Ibid.
[101] UNCT submission to the UPR on Liberia, para 56; A/HRC/12/42, para. 45(d).
[102] A/HRC/9/15, para. 8.
[103] A/HRC/4/6, paras. 20 and 27; A/HRC/7/67, paras. 28–32.
[104] UNDAF Liberia 2008-2012 (n.d.), p. 11, available at http://unliberia.org/doc/undaf_doc.pdf..
[105] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 44.
[106] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LBR111, 1st para.
[107] S/2009/411, paras. 16-19.
[108] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009LBR087, 7th para.
[109] UNDAF Liberia 2008-2012 (n.d.), p. 13, available at http://unliberia.org/doc/undaf_doc.pdf.
[110] A/HRC/9/15. para. 38.
[111] UNDAF Liberia 2008-2012 (n.d.), p. 15, available at http://unliberia.org/doc/undaf_doc.pdf.
[112] United Nations Statistical Division coordinated data and analyses (under five mortality), available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg.
[113] UNDAF Liberia 2008-2012 (n.d.), p. 15, available at http://unliberia.org/doc/undaf_doc.pdf.
[114] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 36.
[115] Ibid., para. 37.
[116] UNDAF Liberia 2008-2012 (n.d.), p. 18, available at http://unliberia.org/doc/undaf_doc.pdf.
[117] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 35.
[118] UNDAF Liberia 2008-2012 (n.d.), p. 15, available at http://unliberia.org/doc/undaf_doc.pdf.

[119] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights, dated 9 January 2006 and 10 December 2007, and the letter from the Ministry of Education of Liberia, dated 18 August 2006 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.

[120] UNCT submission to the UPR on Liberia, p. 10.

[121] A/HRC/12/42, para. 27.

[122] CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, para. 57.

[123] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 33.

[124] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 37.

[125] Ibid., para 58.

[126] Ibid., para 59.

[127] UNDAF Liberia 2008-2012 (n.d.), p. v, available at http://unliberia.org/doc/undaf_doc.pdf.

[128] Ibid.

[129] UNEP, *Desk Study on the Environment in Liberia*, 2004, pp. 8, available at http://postconflict.unep.ch/publications/Liberia_DS.pdf.

[130] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 38.

[131] A/HRC/9/15, paragraph 45.

[132] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 42.

[133] Ibid., para 43.

[134] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 49.

[135] A/HRC/RES/9/16, para. 4.

[136] UNCT submission to the UPR on Liberia, para. 47.

[137] Ibid., para 48.

[138] CEDAW/C/LBR/CO/6, 7 August 2009, para. 50.

[139] UNMIL, Environment and Natural Resources Unit, available at http://www.unmil.org/1content.asp?ccat=environmental&zdoc=1.